

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: المجعول بدليل الحجية في باب الأمارات هو صفة المحرزية والوسطية والاثبات، فعند قيامها على شيء يكون الوجود الواقعي لذلك الشيء محرزاً بالتعبد، إذ المفروض أنها فرد من العلم الطريقي بجعل الشارع، وحيث إن العلم بالشيء وإحرازه وجداناً يستتبع العلم بلوازمه وملزوماته مع الالتفات إليها، فكذا يكون العلم التشريعي، إذ المفروض عدم الفرق بينهما إلا بالوجدانية والتعبدية فلا محالة يكون مؤدى الأمانة بوجوده الواقعي معلوماً ومحرزاً بالتعبد، ويلزمه ثبوت لوازمه ولو كانت عقلية أو عادية، فلو ترتب أثر شرعي على أحد لوازمه فلا بد من ترتيبه (868). وبعبارة أخرى: مفاد دليل الحجية في الأمارات هو تنزيل الأمانة منزلة العلم وجعل الامارة علماً تعبدية، فيترتب على الأمانة كل آثار العلم، ومن الواضح من شؤون العلم بشيء العلم بلوازمه، فيكون المدلول الالتزامي للأمانة ولوازم مؤداه حجة (869). التطبيقات: 1 - إذا قامت الأمانة على حلية لحم مثلاً يكون المحرز هي الحلية الواقعية فيحرز كون الحيوان من الأقسام المحللة فيجوز الصلاة في أجزائها، بخلاف ما لو ثبت حليته بالأصل العملي فإنه لا يثبت به إلا الجري العملي على طبق الحلية